

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٥١٧

### بإيقاف التصريح باستقدام

### قوى عاملة غير عمانية بصفة مؤقتة في بعض الأعمال

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٢٠٠ بإيقاف التصريح باستقدام قوى عاملة غير عمانية  
بصفة مؤقتة في بعض الأعمال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يوقف لمدة (٦) ستة أشهر التصريح باستقدام القوى العاملة غير العمانية في منشآت  
القطاع الخاص العاملة في أعمال الإنشاءات والنظافة ، ويستمر التصريح ببدل مغادر .

#### المادة الثانية

لا يسري هذا القرار على الآتي :

- ١ - المنشآت التي يعمل بها عدد (١٠٠) مائة عامل فأكثر .
- ٢ - المنشآت العاملة في تنفيذ المشاريع الحكومية .
- ٣ - المنشآت المملوكة لأصحاب العمل المتفرغين لإدارتها المسجلين لدى الهيئة العامة  
لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والمؤمن عليهم لدى الهيئة العامة للتأمينات  
الاجتماعية .
- ٤ - المنشآت المسجلة بالدرجة العالمية التي يكون مقرها في المناطق الحرة .

#### المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٢٠٠ المشار إليه .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربيع الأول ١٤٤١ هـ

الموافق : ٦ من نوفمبر ٢٠١٩ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة